الدرس العاشر: المشاركة في السلطة عن طريق الإنتخاب

تقوم الأنظمة المعاصرة على إعطاء المواطنين حق المشاركة في السلطة بوسيلتين: عن طريق إختيار ممثليه في هيئات الحكم (البرلمان، رئاسة الدولة)، كما قد تتم بواسطة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في إختيار ممثلي الأمة وتوجيه إختيارات الناخبين والتأثير على السلطة[1].

الموضوع الأول : المشاركة في السلطة عن طريق الإنتخاب

تتنوع وسائل إسناد السلطة إلى نوعين رئيسيين، وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية.

الطرق غير الديمقراطية: تشمل الطرق الذاتية لإختيار الحكام عن طريق القوة، وعن طريق الوراثة، وطريق الإستخلاف وطريق التعيين، وتشترك كل هذه الطرق في أن الحكام يعينون أنفسهم بأنفسهم، سواء أتم ذلك في صورة تعيين الحاكم لذاته وهو ما يحدث عادة بالقوة، أم حدث في صورة تعيين بعض الحكام للبعض الأخر ليخلفوهم في الحكم أو يشاركوهم فيه، وهو ما يظهر في حالات الوراثة والإستخلاف والتعيين.

أما **الوسائل الديمقراطية** لإسناد السلطة فتنحصر في وسيلة واحدة أساسية وهي **الإنتخاب.**

ويرتبط الإنتخاب بالديمقراطية في العصر الحديث إرتباطا وثيقا، وقد جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة، وذلك على عكس الديمقراطيات القديمة التي لم يأخذ الإنتخاب فيها مكانا بارزا، نظرا لقيام هذه الديمقراطيات على أساس الديمقراطية المباشرة من ناحية، ولأخذها بوسيلة القرعة بصفة أساسية من ناحية أخرى.

وقد أخذ الإنتخاب هذه المكانة في الوقت الحاضر بسبب إستحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر، ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية.

يبد أن الإنتخاب لا يكون معبرا عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة، وذلك لأنه لا يكفي أن يكون إسناد

---

[1] - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص151.

السلطة إلى الحاكم بطريقة الإنتخاب ليصبح النظام ديمقراطيا، بل يجب أن يكون حق الإقتراع عاما دون أن يكون مقيدا[1].

الفرع الأول: التكييف القانوني للإنتخاب وأنواعه

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للإنتخاب، فقد كيفه البعض على أساس أنه حق، في حين إعتبره البعض الآخر أنه وظيفة.

1- الإنتخاب حق شخصي:

يرى أنصار هذا الرأي بأن الإنتخاب هو حق شخصي ذاتي يتمتع كل مواطن ويثبت لكل فرد نتيجة لتمتعه بحقوق سياسية ومدنية، وبالتالي إمتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الإنتخاب فهي من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، فالمواطن له الحرية الكاملة في إستعماله أو الإمتناع عن ممارسته، ومن بين الفقهاء الذين دافعوا عن هذا الإتجاه خاصة جوك جاك روسو، حيث وصف الإنتخاب بأنه حق لا يجوز لأي أحد نزعه من أيدي المواطن[2].

2- الإنتخاب وظيفة:

لا يعتبر الإنتخاب حقا عند أصحاب هذا الإتجاه، وإنما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة إنتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، ومن الواضح أن النتائج التي ترتبها هذه النظرية ستكون مخالفة لنتائج النظرية الأولى، إذ يجوز تقييد الإنتخابات بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة من ناحية، كما يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة الإنتخابات من ناحية أخرى[3].

أما القول الراجح في الفقه فيتجه إلى أن التكييف القانوني للإنتخاب لا يعتبر حقا شخصيا أو وظيفة وإنما هي سلطة أو مكانة قانونية تعطى وتمنح للمواطنين قصد تحقيق المصلحة

---

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 142- 143.
[2]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 214.
[3]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 143.

العامة من خلال مشاركتهم في إختيار السلطات العامة في الدولة ذلك على أساس أن للمشرع سلطة تعديل مضمونها وتحديد طرق وشروط إستعمالها[1].

أنواع الإنتخاب:

توجد عدة أساليب أو نظم للإنتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الإقتراع المقيد والإقتراع العام:

أ- **الإقتراع المقيد:** لم يظهر الإقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الإقتراع المقيد الذي أخذ شكلين أساسيين:

القيد المالي وقيد الكفاءة: وهما القيدان الواردان في قانون الإنتخاب واللذان يتطلبان توافر شروط معنية في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق، وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

القيد المالي: فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط، لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية، والسبب في ذلك، أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن، وأنه يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن إمتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله، إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة ويسمح لطبقة البورجوازية بتولى السلطة وإبعاد غيرها، مما كان سببا في إلغاء هذا القيد بإستثناء بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أن الغرض منه إبعاد السود من ممارسة حق الإنتخاب.

قيد الكفاءة: أما تقييد الإنتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، ومثل ذلك إشتراط قانون الإنتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة، وقد إتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب، كذلك كانت تشترط

---

[1] – بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 227.

للتمتع بحق الإنتخاب أن يكون المواطن ملما بالقراءة والكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور.

والملاحظ أن هذه الطريقة إذا كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة 1830 التي إعترفت لأعضاء الأكاديمية وضباط الصف من أجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الإنتخاب[1].

ب-الإقتراع العام:

تأخذ به الأنظمة التي تسمح لكل مواطن يتمتع بشروط الإنتخاب وهي السن والجنسية وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بأن يكون ناخبا، ويتمتع هذا النظام بالشمولية والمساواة.

فهو نظام شامل لأنه يشمل كافة المواطنين الذين بلغوا سنا معينة ويحملون جنسية البلاد فلا يقوم التمييز بين المرأة والرجل.

وهو نظام يقوم على المساواة لأنه يمنح لكل مواطن صوتا واحدا، خلافا لما كان معمولا به في بريطانيا حيث كان يعطي لبعض الأفراد ذوي الإمتيازات عددا من الأصوات، كما تعني المساواة أيضا، إلغاء التشريعات التي كانت تمنع الزنوج وخاصة في الولايات المتحدة من ممارسة الإنتخاب وتتحقق المساواة أيضا عن طريق الدوائر الإنتخابية وتسجيل كل الناخبين في القوائم الإنتخابية وفق الإجراءات التي يحددها القانون[2].

ثانيا: الإنتخاب المباشر والغير مباشر:

متى تم الإنتخاب دون واسطة وعلى درجة واحدة كان الإنتخاب مباشرا وعلى خلاف ذلك إذا كان الإنتخاب على أكثر من درجة وعلى مراحل يكون الإنتخاب غير مباشر، بمعنى أخر أن يتم إنتخاب هيئة تتولى هي بدورها إنتخاب هيئة أخرى، ويمكن أن تتعد الهيئات الوسيطة ليتم الإنتخاب على ثلاثة درجات، وكلما إنتقلنا من درجة إلى درجة كان عدد الناخبين

---

[1]– سعيد بو الشعير، مرجع سابق، الجزء 2 ، ص 103-104.

[2] - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 155.

محدودا، والعلة من ذلك أن الأنظمة الإنتخابية التي تعتمدها الدولة ترى في هذه الكيفية بأنها تتجه من التعميم إلى التخصيص حيث تسود المؤهلات أكثر وتتجسد في حسن إختيار العناصر من حيث المسؤولية والكفاءة والشعور بالمسؤولية والوطنية.

وقد تم اللجوء إلى الإنتخاب غير المباشر نتيجة لإستحالة مباشرة الديمقراطية المباشرة التي تجعل الناخبين بعيدين عن كل الضغوط والتأثيرات المحتملة.

وفي الوقت الحالي فإن أغلبية النظام السائد هو نظام الإقتراع المباشر الذي يساير الديمقراطية أكثر، وبذلك فإن الإنتخاب غير المباشر محدود التطبيق.

وهكذا نجد أن الجزائر قد لجأت إلى نظام الإنتخاب غير المباشر والإنتخاب المباشر في المادة 101 من الدستور التي ورد فيها (ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري. ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي....).

ويعتبر الإنتخاب المباشر أكثر تجسيدا للديمقراطية لكونه يتم دون واسطة والذي يكشف عن الإرادة العامة للناخبين بشكل صحيح، على خلاف الإنتخاب غير المباشر الذي قد لا يعكس توجهات الرأي العام، فضلا عن ذلك فإن الإنتخاب المباشر عادة ما يكون بعيدا عن التأثيرات والضغوطات، نتيجة لكثرة عدد أفراد الشعب، عكس الإنتخاب غير المباشر الذي يمكن أن يعرف تأثيرات وضغوطات نتيجة لقلة الناخبين[1].

ثالثا: الإنتخاب السري والإنتخاب العلني:

كان مونتيسكيو وستيوارت ميل يرى بأن الإقتراع يجب أن يكون علنيا لإرتباطه بالديمقراطية. ويعمل الإنتخاب العلني على السماح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية، غير أن في علنية الإقتراع مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الإستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد، وقد تؤدي

---

[1] - بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء 03 ، ص 18-19.

علنية الإقتراع إلى إرتفاع نسبة المتغيبين، لذلك تميل معظم القوانين الإنتخابية إلى جعل الإقتراع سريا[1].

رابعا: الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة.

الإنتخاب الفردي أو على الإسم الواحد يكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير، ويمتاز ببساطته حيث تسهل مهمة الناخب في إختيار الشخص الذي يراه أهلا لتمثيله وهذا بفضل التقسيم الصغير للدائرة الذي يسمح للناخب بمعرفة المترشحين معرفة جيدة، أما عيوبه فتتمثل في إحتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح الوطنية من جانب الناخب وكذلك سهولة إرتشائه، فضلا عن إحتمال تدخل الإدارة بما لها من سلطة للضغط عليه نتيجة صغر الدائرة.

أما الإنتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون بإختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الإنتخابية التي تختلف بإختلاف الأنظمة. فهناك نظام القوائم المغلقة lestes bloquées ونظام قوائم المزج système des listes panachage ففي الحالة الأولى يخير المنتخب بين إحدى القوائم بكاملها دون شطب فيها، أما في الحالة الثانية فإنه غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم[2].

الفرع الثاني: أساليب تحديد النتائج الإنتخابية.

يمكن التمييز بين نظامين لتحديد نتائج الإنتخابات وهما:

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أولا: نظام الأغلبية: هذا النظام يحتوي على نوعين أساسيين، فقد يكون الإقتراع بالأغلبية في دور واحد كما قد يكون في دورين.

---

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 147.

[2]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء 2، مرجع سابق، ص 109-110.

1- الإنتخاب بالأغلبية في دور واحد:

بمقتضى هذا النظام يعد فائزا المترشح أو القائمة التي تحصل في الدور الأول على أكبر عدد من الأصوات المعبرة[1].

2- الإنتخاب بالأغلبية في دورين:

يقوم هذا النظام على إعتبار المترشح فائزا بالمقعد إذا حاز بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها أي بنسبة (50% +1) إذا لم يتحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثان يفوز فيه المترشح الذي حصل على أغلبية الأصوات (أكبر عدد من الأصوات).

إن نظام الإقتراع بالأغلبية في دورين طبق في عدة أنظمة ويكون دائما فرديا ويتماشى مع الإنتخابات التشريعية والرئاسية.

يسمح هذا النظام للأحزاب المتنافسة بعقد التحالفات فيما بينها لخوض الدور الثاني، فينسحب المترشحون الأقل حظا لصالح المترشحين الأكثر حظا ويؤدي ذلك إلى توفير أغلبية برلمانية[2].

ثانيا: الإقتراع بواسطة التمثيل النسبي.

المقصود به تمثيل مختلف الشرائح والأحزاب كل حسب النسبة المحصل عليها في الإنتخابات، وبذلك لا يعتمد هذا النظام على الإقصاء كنظام الأغلبية وإنما يأخذ بعين الإعتبار كل التيارات السياسية بما في ذلك الأقليات والأحزاب الضعيفة التمثيل لهذا كان هذا النظام لا ينسجم إلا مع الإنتخاب بالقائمة وعليه فإن توزيع عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية حسب النسبة التي تحصل عليها كل حزب أو قائمة وفق المادة 75 من قانون الإنتخاب السابق الإشارة إليها، فلو إفترضنا أن الحزب أ حصل على 60% من الأصوات وحصل ب على 20% وحصل ج على 20% وكانت المقاعد المطلوب شغلها هي 10 مقاعد لفاز (أ)

---

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص160.

[2]- نفس المرجع السابق، ص161.

بـ 6مقاعد، و(ب) بمقعدين، و(ج) بمقعدين، بينما لو كان نظام الأغلبية هو المطبق لفاز أ بكل المقاعد[1].

ويطبق النظام الإنتخابي الجزائري هذه الطريقة في توزيع المقاعد سواء في الإنتخابات المحلية أو بالنسبة للإنتخابات التشريعية.

فقد نصت المادتان 75و 76 من الأمر 97 –07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الإنتخابات " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة –أضافت المادة 79– توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى".

أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية، فقد نصت المادة 101 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة" وبالنسبة لطريقة توزيع المقاعد فقد أضافت المادة 102 "يترتب على طريقة الإقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى".

يهدف هذا النظام أساسا إلى منع تضييع الأصوات والحيلولة دون وجود أصوات لا تؤدي إلى إختيار أي نائب أي أن الأصوات يجب أن تعطي ثمارها بإختيارها نائب.

يهدف التمثيل النسبي إلى تمثيل الأقليات كما يهدف أيضا إلى تمثيل مختلف التوجيهات والآراء السياسية من خلال أصوات الناخبين إذ يمكنها من الحصول على مقاعد حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها. فهو إذا مرآة تعكس الحالة السياسية في البلد.

ويهدف بالتالي إلى الإستعمال التام لأقصى عدد ممكن من الأصوات المعبرة[2].

---

[1]- بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري، الجزء الثالث، ص 39.

[2]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، 162-163.

1- البحث عن المعامل الإنتخابي:

يقضي هذا الأسلوب بقسمة عدد الأصوات المنتخبة على عدد المقاعد المحددة لكل دائرة، لو إفترضنا مثلا أن عدد الأصوات المقترعة في دائرة بلغ 125.000 وأن عدد المقاعد الواجب ملؤها 5 يكون الحاصل الإنتخابي 25000، فيعود لكل لائحة عدد من المقاعد بقدر المرات التي يتكرر فيها الحاصل الإنتخابي.

لنفترض أن هناك لوائح تتنافس على كسب المقاعد الخمسة وأن اللائحة الأولى حصلت على 60.000 من الأصوات المقترعة واللائحة الثانية حصلت على 46.000 بينما حصلت اللائحة الثالثة على 19.000، فتوزيع المقاعد يتم على الشكل التالي[1]:

اللائحة الأولى: 60.000= 2 مقعـــــدان والباقي 10.000 25.000

اللائحة الثانية: 46.000= 1 مقعــد واحد والباقي 21.000 25.000

اللائحة الثالثة: 19.000= 0 صفر مقعد والباقي 19.000 25.000

2- كيفية توزيع البقايا: إن حل مسألة البقايا يجري حسب الطرق الآتية:

أ- نظام الباقي الأكثر أو الأقوى: système du plus fort reste

وهو نظام لا يلجأ إلى الأسلوب الجمع الوطني وإنما في الدائرة الواحدة، فإذا كانت هناك 5 مقاعد و100ألف صوت معناه أن 20 ألف هي العدد الموحد، للحصول على مقعد واحد، فإذا حدث أن حصل أحد الأحزاب على 50ألف معناه أن له مقعدين ويبقى له 10ألاف صوت ومن يحصل على المقاعد الأخرى هو ذلك الحزب الذي حصل على أكثرية الأصوات.

مثلا: حزب (أ) 43ألف، حزب(ب) 28ألف، حزب (جـ) 19ألف، حزب (د) 10ألاف.

إذن 100ألف، وما دام العدد الإنتخابي الموحد هو 20ألف نظرا لوجود 5مقاعد.

فالتوزيع يكون كالتالي:

43ألف= 2ويبقى 3الاف

---

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 155.

28الف= 1ويبقى 8الاف

19=0 ويبقى 19الاف.

10الاف= 0ويبقى 10الاف.

فإذا تفحصنا الأصوات الباقية نجد الأكثرية عند حزب ج 19ألف ود 10الاف. وبتطبيق نظام الباقي الأكثر فإن حزبي جججد.و.د يحصلان على مقعد لكل واحد منهما. كما أنه يكون في صالح الذي يحصل على أقل الأصوات والقريبة من العدد الموحد دون أن يحققه حيث يترك له بقية كثيرة.

نظام المعدل الأقوى: système du plus fort moyenne

هذا النظام يعتمد أسلوب منح المقاعد حسب المعدل الأقوى فيكون، حسب المثال السابق، المقعد الأول والثاني لصالح الحزب (أ) لكونه تحصل على 43 ألف صوت أما الحزب الثاني (ب) فيحوز على مقعد واحد فقط (28الف صوت).

في حين الحزب (ج) لن يمنح له أي مقعد في التوزيع الأول لكونه لم يتحصل على العدد الإنتخابي الموحد للأصوات الذي هو 20ألف، وكذلك الحال بالنسبة للحزب (د) وبذلك نكون قد وزعنا 3 مقاعد من بين 5 المتنافس عليها.

ولإتمام التوزيع وفقا لنظام المعدل الأقوى. نقوم بتوزيع مقعد مفترض والذي نجد لديه معدلا أقوى يفوز بالمقعد الرابع ثم نتبع نفس العملية لتوزيع المقعد الخامس وذلك على النحو التالي:

43 ألف/2 حسب العدد الإنتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد (المفترض) فمعدل كل مقعد هو 14333 (أي 43 ألف 3%) تقريبا، وبالتالي 43ألف/3.

28ألف/1 حسب العدد الإنتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد (المفترض) فمعدل كل مقعد هو 14 ألف (28ألف 2%) وبالتالي 28 ألف/2.

19ألف /0 (صفر) مقعد حسب العدد الإنتخابي الموحد الذي هو 20 ألف زائد (+) مقعد واحد (المفترض) وبالتالي 19ألف.

10الآف/(الصفر) مقعد حسب العدد الإنتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد المفترض وبالتالي 10الآف.

النتيجة هي أن المعدل الأقوى هو 19 ألف ومن يفوز بالمقعد الرابع المتنافس عليه.

ولتوزيع المقعد الخامس نعيد نفس العملية، وبذلك يتحصل حزب (أ) عليه لأن مقعد له أقوى 14333تقريبا بالمقارنة مع غيره.

وتكون النتيجة كالتالي:

حزب (أ) 3مقاعد، حزب (ب)=1مقعد، حزب (ج)=1 مقعد، حزب (د)=0 مقعد.

نظام Hondt البلجيكي:

وهو النظام الذي يعتمد على عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على أن تقسم وفقا لعدد متتال 1-2-3-4-5 إلى حيث نتمكن من توزيع المقاعد كلها في الدائرة أو الدولة وهذا عن طريق تحديد المعاميل المشتركة، وبتحديد العدد الموحد نبدأ في توزيع المقاعد على ضوئه:

	الحزب (أ)	الحزب(ب)	الحزب(ج)	الحزب (د)
1-	43.000	28.000	19.000	10.000
2-	21.500	14.000	9.500	5.000
3-	14.333	9.666	6.666	3.333
4-	10.750	7.000	4.750	2.500

فالأعداد الكبرى المتتالية حسب المقاعد الخمس هي 43.000- 28.000، 21.500، 19.000، 14.333 وبالتالي لنا خمس أعداد فتكون المقاعد:

أ/ 43000 / 14333 =3مقاعد

ب/14333/28000= مقعد واحد

ج/14333/19000= مقعد واحد

د/14333/10000=0 مقعد

والذي يلاحظ على هذا النظام هو أنه قريب جدا من نظام المعدل الأقوى.

تقييم النظامين:

إن إختلاف الدول بشأن الأخذ بأحد النظامين يعود إلى إختلاف الفقه بشأن مدى تماشيها مع الديمقراطية، فعلى حين يرى أنصار نظام الأغلبية بأنه يحقق الإنسجام بين البرلمان والحكومة ويقضي على الأزمات الوزارية الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات مختلفة يصعب معها التوصل إلى إتفاق بشأن المواضيع المدروسة في آجال محددة، هذا فضلا عن بساطة الإنتخابات في نظام الأغلبية.

غير أن أنصار التمثيل النسبي يرون أن النظام الأمثل هو نظام التمثيل النسبي لكونه يحقق تمثيل الأمة في البرلمان نتيجة تواجد عناصر تمثل الإتجاهات السياسية الرئيسية في الدولة ويقضي على إستحواذ حزب واحد على السلطة، ذلك أن وجود ممثلين لأحزاب أخرى يشكل معارضة لكل محاولة للإنفراد بالسلطة من قبل حزب واحد، ومع ذلك فقد أخذ عليه كونه يسمح بتفكيك البرلمان نتيجة كونه مشكلا من عدد من الأحزاب مما يقلل من فعاليته ويؤدي إلى قيام الأزمات الوزارية التي لا تعود على الأمة بالخير، ولا أدل على ذلك من الأزمات التي تعرفها جمهورية إيطاليا منذ نهاية الجزب العالمية الثانية والتي كانت السبب في سقوط العديد من الحكومات[1].

[1] - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري ، الجزء 2،مرجع سابق، ص 116-117-118-119.